

قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/٥٠٣) تاريخ ٢١/٩/٢٠١٥.

تعليمات منح درجة الماجستير

الصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٤)

من نظام منح الدرجات والشهادات

في جامعة مؤتة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٣

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة مؤتة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها على جميع الطلبة.

المادة (٢) يكون للكلمات، والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة مؤتة
الرئيس:	رئيس الجامعة
مجلس العمداء:	مجلس العمداء في الجامعة
الكلية:	كلية الدراسات العليا
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا
المجلس:	مجلس الكلية
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية
البرنامج:	أي برنامج من برامج الماجستير
القسم:	القسم المعني بالبرنامج
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم
الكلية المعنية:	الكلية التي يتبع لها القسم
المرشد الأكاديمي:	عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً
المشرف:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب
لجنة امتحان الشامل:	لجنة امتحان الشامل في القسم

## المتطلبات

**المادة (٣) -** تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (٣٣) ساعة معتمدة حدّ أدنى، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير (الشامل والرسالة ) على النحو الآتي:

١ - برنامج الماجستير بالمسار الشامل :

أ- (٢٤) ساعة معتمدة موادّ اجبارية حدّ ادنى.

ب- (٩) ساعات معتمدة موادّ اختيارية حدّ أقصى.

٢ - برنامج الماجستير بمسار الرسالة:

أ- (١٥) ساعة معتمدة موادّ اجبارية حدّ ادنى.

ب- (٩) ساعات معتمدة موادّ اختيارية حدّ اقصى.

ج- (٩) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.

٣- في حال تجاوز الحد الأدنى في بعض التخصصات يعتمد توزيع المتطلبات حسب الخطط الدراسية المعتمده في الاقسام ،على أن لا يقل عدد الساعات المحددة في البنود أعلاه.

**المادة (٤):** للعميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتتسبب لجنة الكلية أن يحدد للطالب دراسة ما لا يزيد على (٩) ساعات معتمدة مواد استدرائية، ويشترط نجاح الطالب فيها في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الاول لالتحاقه بالبرنامج دون أن تحتسب في معدله التراكمي؛ شريطة دراستها كمتطلب سابق لمادة الماجستير ذات العلاقة أو تزامنا معها، ويثبت ذلك في قرار القبول.

**المادة (٥):** المواد الاستدرائية :

أ- علامة النجاح في المواد الاستدرائية لطلبة الماجستير هي (٥٠%).

ب- لا يجوز تحديد مواد استدرائية للطالب المقبول في نفس تخصصه في البكالوريوس.

ج- لا تحسب المواد الاستدرائية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب، وترصد له في كشف علاماته بـ(ناجح/راسب).

د- لا يجوز إعفاء الطالب من مادة استدرائية تم تحديدها في كتاب القبول، إلا إذا كان الطالب قد درسها في مرحلة دراسية سابقة، ويقدم ما يثبت ذلك إلى القسم المعني. ( تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (١٠٤-٢٠١٨/٢٠١٩) تاريخ ٢٠١٨/١١/١٢.

## تقديم الطلبات وإجراءاتها

### المادة (٦)

- أ- توصي لجنة القسم إلى لجنة الكلية بأعداد الطلبة المنوي قبولهم في كل فصل دراسي قبل عملية تقديم طلبات الالتحاق، ليتم إقرارهم من المجلس.
- ب- تقدم طلبات الالتحاق إلى الكلية على النموذج المعد لهذه الغاية او من خلال موقع الجامعة الالكتروني، خلال الفترة التي يعلن عنها من الكلية، وفقاً لمسار الشامل ولا يعطى الطالب المقبول قرار القبول، إلا بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة مصدقةً وفق الأصول.
- ج- تقوم الكلية بفرز الطلبات، وتدقيقها واعداد قائمة بأسماء الطلبة المرشح قبولهم، وترسل الطلبات إلى القسم المعني للنظر فيها حسب الأصول.
- د- تصدر الكلية قوائم بأسماء المقبولين في البرامج بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.
- هـ- في حال الاعتراض على قوائم الطلبة المرشح قبولهم من قبل لجنة القسم تخاطب الكلية بذلك مع بيان اسباب الاعتراض، ومسوغاته.
- و- في حال عدم التوصل الى قائمة معتمدة بين الكلية، والقسم المعني تشكل لجنة من نائب الرئيس المعني بالكلية، والعميد، ورئيس لجنة القسم المعني لدراسة أسباب عدم التوافق، وتكون قراراتها نهائية وقطعية.
- ز- لا ينظر في اي طلب غير مستوفٍ للشروط.

## شروط عامة

### القبول

### المادة (٧):

- أ- يشترط لقبول الطالب في برامج الماجستير، أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير "جيد"، أو ما يعادلها على الأقل من جامعة، أو كلية علمية، أو معهد علمي تعترف به جامعة مؤتة، شريطة أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في مرحلة البكالوريوس.
- ب- تطبق قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بامتحان اللغة الانجليزية، او الامتحان الوطني.
- ج- مع مراعاة ما سبق، تراعى في القبول في البرنامج الشروط الصادرة من مجلس التعليم العالي.

## المادة (٨):

يعامل المتوسط العام لعلامات الطالب المتخرج من جامعة لا تستخدم التقدير المعتمد في جامعة مؤتة والمتقدم للقبول على النحو الآتي:

- ١- يعادل معدل ( ٢,٥ من ٤ ) بتقدير جيد، أو ما يعادله حسب نظام الرموز في جامعة مؤتة.
- ٢- يعادل معدل (٦٨%) بتقدير جيد في جامعة مؤتة.
- ٣- إذا كانت الجامعة التي تخرج منها الطالب تعتمد التقدير دون أرقام؛ يتم احتساب معدله التراكمي من خلال الكلية بعد الإطلاع على كشف العلامات، وفي هذه الحالة يعامل معاملة الحالات الواردة في الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة.

المادة (٩) لا يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد ولا في أية مرحلة من مراحل دراسته.

## مدة الدراسة

## المادة (١٠):

أ- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير، هو ثلاثة فصول دراسية، والحد الأعلى ثمانية فصول دراسية ما عدا الفصل الصيفي - ابتداءً من انتظامه في الدراسة- و للعميد تمديد الحد الأعلى بما لا يزيد على فصلين دراسيين آخرين بناءً على مسوغات مقبولة.

ب- يعد الفصل الصيفي في فترة التمديد والاستثناء امتداداً للفصل الدراسي الثاني لغايات تصويب اوضاع الطلبة الاكاديمية ولا يحتاج الى تمديد.

## المادة (١١)

أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد هو (٣) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) ساعة معتمدة، و استمرارية التسجيل (٠ ساعة) ما عدا الفصل الصيفي فلا يجوز فيه أن يزيد الحد الأعلى على (٦) ساعات معتمدة.

ب- لا تعد مواد اللغة الانجليزية، بديلة الامتحان الوطني من العبء الدراسي للطالب.

ج- يستطيع الطالب تسجيل مادة استراكية واحدة بواقع ثلاث ساعات معتمدة كحد أعلى خارج العبء، وفي جميع الفصول بموافقة العميد.

## الانتقال

**المادة (١٢) ١-** يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير الدراسات العليا في الجامعات الأردنية، إلى

برنامج الماجستير في الجامعة، بقرار من العميد وبناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة

الكلية شريطة تحقيق شروط القبول في برنامج ماجستير الدراسات العليا في الجامعة.

**٢-** للعميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية أن يعادل للطالب المنتقل من

الجامعات الأردنية بعض المواد التي درسها بما يعادلها من مواد برامج ماجستير الدراسات

العليا، على أن لا تتجاوز المواد المعادلة (٩) ساعات معتمدة، ولا تقل علامته في أي منها

عن (٧٦%) أو ما يعادلها، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات،

ويثبت في سجله الأكاديمي نتيجة ناجح ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.

**٣-** إذا قبل الطالب في البرنامج، وسبق له ان درس مواد في أحد برامج ماجستير الدراسات

العليا في الجامعة يتم احتسابها له بما لا يزيد عن (١٢) ساعة معتمدة، وأن لا يكون قد

مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات و تدخل في حساب معدله التراكمي.

**٤-** يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأدنى، و الأعلى عن كل (٩) ساعات معتمدة تم

(احتسابها/معادلتها).

**٥-** لا تحتسب، أو تعادل للطالب أية مادة كان قد درسها، أو درس ما يعادلها سابقاً، وحصل

بموجب ذلك على شهادة، أو درجة علمية عليها.

**المادة (١٣)** :يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الماجستير إلى برنامج آخر داخل الجامعة بقرار من العميد

بناءً على توصية لجنة القسم المنتقل إليها، وتنسيب لجنة الكلية ، وتحسب له المواد التي تمت

معادلتها بعلاماتها، وتدخل في حساب معدله التراكمي على ان لا يتجاوز تسع ساعات

معتمدة.

**المادة (١٤)** :يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات التأجيل، والإنذار، والفصل من

التخصص.

## التحويل

**المادة (١٥):**

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) للعميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية تحويل الطالب من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد، شريطة أن يكون الطالب قد أنهى دراسة (١٥) ساعة معتمده من خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٨٤%)، وأن يتوافر مشرف مختص على رسالته، وللمجلس في حالات خاصة عدم التقيد بالمعدل التراكمي. ( تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ١٤ - ٢٠١٨/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٩).

ب- تحدد لجنة الدراسات العليا في القسم في الاسبوع الأول من كل فصل دراسي الحد الأعلى لشواغر التحويل من مسار الشامل الى الرسالة.  
ج- يتم اختيار الطلبة من بين المتقدمين تنافسياً، حسب معدلاتهم التراكمية بناءً على كشف مفاضلة يعد لهذه الغاية من قبل لجنة الدراسات العليا في القسم.  
د- يرفع كشف المفاضلة إلى الكلية، متضمناً أسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل في فترة زمنية مقدارها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي.  
هـ- عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر في البرنامج نفسه؛ تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية، وتدخل علامات تلك المواد في معدله التراكمي، شريطة أن يكون الطالب قد اجتاز جميع المواد الاستدراكية، والمواد ذات الصلة بالمنهجية العلمية.

#### العلامات

المادة (١٦): أ- تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد البرامج (٧٠%).

ب- الحد الأدنى للمعدل التراكمي (٧٦%).

ج- يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة (٧٥%) فما دون، ولمرة واحدة فقط، و في هذه الحالة تحسب له العلامة الجديدة مهما كانت، وتلغى العلامة القديمة من معدله التراكمي، و تبقى في سجله الأكاديمي.

د- تُثبت جميع علامات المواد التي درسها الطالب في سجل علاماته رسمياً، باستثناء المادة المعادة بموجب أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، فتثبت له العلامة الجديدة.

المادة (١٧): يكون توزيع العلامات لامتحانات مواد الماجستير في الدراسات العليا على النحو الآتي:

أ- (٦٠%) لأعمال الفصل وتشمل اختباراً، وتقارير وبحوثاً، أو عرضاً لموضوع، أو أي نشاط علمي يُكلف به الطالب.

ب- (٤٠%) للامتحان النهائي، ويعقد في القاعة الصفية لمدة من (٢-٣) ساعات.

ج- يُبلغ الطالب بعلاماته، وتعاد له أوراق الاختبارات، والتقارير، والبحوث، قبل آخر موعد للانسحاب من المواد.

د- يُستثنى مما ورد في البندين (أ-ب) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث، والمختبرات، والمواد التكاملية، وما شابهها، إذ يجوز أن تكون علاماتها موزعة على تقارير وبحوث وواجبات وفق معايير تحددها لجنة القسم والكلية، وبقرار من العميد.

**المادة (١٨)** لغايات الإنذار، والفصل، والتخرج من الجامعة يجري احتساب المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي للطالب دون اعتبار المادة، أو المواد التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل) وتحسب علامة هذه المادة عند اكتمالها في نهاية الفصل الذي اكتملت فيه، ما لم يكمل الطالب مفصلاً.

### المواظبة

**المادة (١٩):**

أ- إذا تجاوز غياب الطالب (٢٠%) من دون عذر يقبله عميد الكلية من مجموع الساعات المقررة لآية مادة؛ يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون علامته (راسباً) في تلك المادة، وعليه إعادة دراستها إذا كانت اجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي، والتراكمي لاغراض الإنذار والفصل.

ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله العميد (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لمادة، أو أكثر فإنه يعد منسحباً من المادة، أو المواد.

ج- يبدأ احتساب الغياب للطلبة الجدد الذين قبلوا بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ تسجيلهم للمواد.

د- إذا أتم الطالب دراسة جميع المواد بنجاح، و استوفى الساعات المعتمدة للرسالة ، و لم يتقدم للمناقشة أو للامتحان الشامل فعليه أن يثبت استمرارية تسجيله ، وذلك بدفع رسوم التسجيل في كل فصل الى حين التخرج خلال فترة التسجيل المعلن عنها.

### الامتحان الشامل

**المادة (٢٠):**

أ. يتقدم الطالب للامتحان بعد انهاء جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٦%)، و تكون علامة النجاح في الامتحان (٧٠%) وترصد له بعلامة ناجح.

ب. تشكل لجنة القسم في بداية كل عام دراسي لجنة، أو أكثر بكل برنامج من برامج الماجستير، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء يرأسها أعلاهم رتبة أكاديمية، تسمى لجنة الامتحان الشامل في التخصص المعني، وتتأط بهذه اللجنة المهام الآتية بالتنسيق مع المدرسين المعنيين:

1- تحديد محاور الامتحان الشامل وفق المجالات المعرفية لكل تخصص، وحسب التقويم الخاص بالجامعة.

2. تحديد القراءات المطلوبة لكل محور من محاور الامتحان الشامل في الشهر الأول من الفصل الدراسي.

3. اختيار أسئلة الامتحان من التخصص الذي يدرسه الطالب.

4. الإشراف على وضع الإجابات الأنموذجية لأسئلة الامتحان الشامل.

5. تغطية أسماء الطلبة من قبل رئيس اللجنة، والاستعاضة عنها بأرقام ثم كشف العلامات بحضور جميع أعضاء اللجنة.

6. التزام اللجنة بوضع أسئلة الامتحان، وتصحيحه من قبل ذوي الاختصاص (مدرس المادة إن أمكن) ووضع العلامات، ورفع النتيجة إلى لجنة القسم.

7. يجوز الاستعانة بعضو هيئة تدريس من خارج القسم، وذلك بتتسيب من لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية وموافقة العميد.

8. يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي، وفق المواعيد المقررة حسب تقويم الجامعة في الفصل، ويجوز عقده في الفصل الصيفي؛ بناءً على قرار من العميد.

9. تحسب علامة الامتحان الشامل النهائية بمتوسط العلامات التي يضعها أعضاء لجنة الامتحان، وعلامة النجاح (٧٠ %) من العلامة الكلية، على أن لا تقل علامة أي محور من محاور الامتحان عن (٦٥%).

ج- يكون قرار النتيجة النهائية من لجنة الامتحان الشامل على النحو الآتي:

١. ناجح: إذا نجح في جميع محاور الامتحان بعلامة لا تقل عن (٦٥ %) في كل

محور وبمعدل (٧٠%) في جميع المحاور.

٢. راسب: إذا كان معدله في جميع المحاور أقل من (٧٠%).

٣. مؤجل: إذا تقدم للامتحان الشامل، وغاب عن أحد محاور الامتحان بعذر مقبول،

عليه تقديم العذر إلى العميد، خلال أسبوع من تاريخ موعد الامتحان، وإذا غاب



عن جميع المحاور بغذر يقبله العميد، فإنه يعتبر مؤجلاً حكماً، وعليه تقديم الامتحان الشامل كاملاً.

٤. مكمل: إذا حصل الطالب على متوسط علامات (٧٠%) من العلامة الكلية، وعلى علامة أقل من (٦٥%) في محاور الامتحان؛ فعليه إعادة الامتحان في المحور الذي تقل فيه علامته عن (٦٥%). ولمرة واحدة فقط.

د- ١. تُرفع نتيجة الامتحان الشامل إلى العميد.

٢. تثبت هذه النتيجة في سجل الطالب الأكاديمي في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

٣. تحفظ أوراق الأسئلة، ودفاتر الإجابات، عند القسم المعني.

٤. يبلغ العميد نتيجة الامتحان الشامل خطياً إلى الطالب.

٥. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط، ضمن الحد الاعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير، فإذا لم ينجح في المرة الثانية؛ يطوى سجله الأكاديمي، ويجوز لمجلس الدراسات العليا أن يوصي لمجلس العمداء، بمنح الطالب شهادة دبلوم في الدراسات العليا في التخصص، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

## التأجيل والانسحاب والانقطاع

المادة (٢١):

أ- يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل، أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها العميد أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه، وذلك خلال أربعة اسابيع من بدء التدريس في الفصل، ولا يجوز له تأجيل دراسته على الفصل الذي يليه. شريطة أن يكون الطالب قد قام بالتسجيل، ودفع رسوم التسجيل.

ب- يجوز أن يؤجل الطالب دراسته مدة أقصاها فصلان دراسيان متصلان، أو منقطعان، وذلك بقرار من العميد، على النموذج المعد لذلك، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة، ولا يجوز التأجيل أثناء مدة تمديد الدراسة.

ج- تعد الدراسة مؤجلة في حالة:

١- موافقة العميد على طلب التأجيل.

٢- الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة.

د- يسمح للطالب بالانسحاب من مادة ، أو أكثر قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية للجامعة.

**المادة (٢٢):** يعد الطالب فاقداً لمقعده، اذا لم يسجل في أي فصل دراسي، ولم يؤجل دراسته وفقاً لنص المادة (٢١) من هذه التعليمات.

**المادة (٢٣):** يعد الطالب فاقداً لمقعده وفقاً لنص المادة (٢٢) من هذه التعليمات إلا إذا تقدم بعذر يقبله العميد، خلال الفصل الدراسي الذي فقد الطالب مقعده فيه. أو في الفصل الذي يلي الفصل الذي فقد فيه الطالب مقعده.

**المادة (٢٤):** إذا تجاوزت مدة فقدان المقعد حسب نص المادة (٢٣) وبعذر مقبول فللمجلس إعادة مقعد الطالب، واعتبار فترة فقدان المقعد فترة تمديد مع مراعاة ما ورد في المادة (٢١) من هذه التعليمات شريطة أن لا يكون الطالب قد تجاوز الحد الأقصى المسموح به لمدة الدراسة الواردة في المادة (١٠) من هذه التعليمات، و في حالة تجاوز الطالب لهذه المدة يحق لمجلس العمداء إعادة المقعد.

**المادة (٢٥):** إذا انقطع الطالب عن التسجيل في أي برنامج من برامج الدراسات العليا دون تأجيل، وقبل عذره عن مدة الانقطاع، فعليه دفع رسوم استمرارية التسجيل - وغرامة بدل اعادة المقعد - عن الفصول التي انقطع فيها عن الدراسة عند إعادته لمقعده الجامعي.

### الإذار

**المادة (٢٦) :** ينذر الطالب إنذاراً أولاً في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادتين في نهاية أي فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، باستثناء الفصل الأول لقبول الطالب.

ب- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (٧٦%) في نهاية أي فصل دراسي.

ج- إذا رأى العميد بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية أن الطالب قد أهمل في إنجاز رسالته الجامعية.

**المادة (٢٧) أ.** إذا لم يزل الطالب الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي للإنذار، يُعطى إنذاراً نهائياً.

ب. لا يعد الفصل الذي يدرسه الطالب فصلاً دراسياً لغايات الإنذار، أو الفصل إذا كانت جميع المواد المسجلة فيه مواد استدرابية.

ج. وحدة القبول والتسجيل مسؤولة عن تطبيق هذه المادة.

## الفصل من الدراسة

المادة (٢٨): يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
- ٢- إذا رسب في ثلاث مواد دراسية مختلفة، أو في مادة إجبارية ثلاث مرات من غير المواد الاستدراكية باستثناء الفصل الأول لقبول الطالب ، ويجوز للعميد في هذه الحالة إعطاء الطالب فرصة فصل دراسي واحد لتصويب وضعه الأكاديمي، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (٧٥%).
- ٣- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
- ٤- إذا رسب في مناقشة الرسالة.
- ٥- إذا لم يكمل بنجاح متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات..
- ٦- إذا تغيب عن الامتحان الشامل مرتين دون عذر.
- ٧- إذا تبين أنه فاقد لأي شرط من شروط القبول في أي مرحلة من مراحل دراسته.

٨- يجوز للطالب المفصول من أحد البرامج التقدم من جديد إلى برنامج آخر وفق الأصول، ويجوز احتساب ما لا يزيد على (٩) تسع ساعات معتمدة من التخصص الذي فُصل منه في التخصص الذي قُبل فيه، شريطة أن تكون هذه المواد من ضمن الخطة الدراسية المنتقل إليها، وبعلامة لا تقل عن (٧٥%)، وذلك بموافقة العميد، وبتوصية من لجنة القسم المنتقل إليه، وبتسيب من لجنة الكلية ( تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٥٥-٢٠١٨/٢٠١٩) تاريخ (٢٠١٨/١٠/١٦)

٩- يجوز لعميد كلية الدراسات العليا منح الطالب الذي تدنى معدله التراكمي عن (٧٥%) أو رسب في ثلاث مواد الاستمرار في التخصص وبرسوم مضاعفة حتى إنهاؤه متطلبات الحصول على الدرجة، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويُعطى فصل دراسي واحد لدراسة (٦) ست ساعات من خطته، وبخلاف ذلك يُعتبر مفصولاً من التخصص والبرنامج. ( تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٥٥-٢٠١٨/٢٠١٩) تاريخ (٢٠١٨/١٠/١٦)

١٠- لا يفصل الطالب أكاديمياً خلال الفصل الأول من دراسته.

١١- إذا فصل الطالب لأسباب تأديبية من البرنامج، فلا يجوز قبوله في أي تخصص آخر في الجامعة.

**المادة (٢٩):** للعميد السماح للطالب الذي فصل بسبب تدنى معدله التراكمي، ويعمل على رسالته أو يستعد لامتحان الشامل بعد استيفاء شروط التقدم له بدراسة (٦) ساعات معتمدة كحد أعلى من خطة التخصص في البرنامج بهدف رفع معدله التراكمي، وإذا لم يستطع رفع معدله التراكمي بعد دراسة هذه الساعات يعد مفصولاً.

### التدريس

**المادة (٣٠) أ :** يشترط فيمن يدرس مواد الدراسات العليا أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويسمح عند الحاجة لمن هو برتبة أستاذ مساعد بالتدريس، شريطة أن يكون قد مضى على تعيينه عامان على الأقل في الجامعة، ولديه بحثان منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة محكمة تعترف بها جامعة مؤتة، وذلك بقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية ويكون ذلك قبل تاريخ بدء التدريس في الفصل الدراسي.

ب- يُعتمد وصف المادة المعتمد رسمياً في الجامعة.

ج- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة عن عشرة طلاب، وفي حالات مبررة يجوز أن يقل عن ذلك بموافقة لجنة الجدول الدراسي، والعميد.

### الإشراف

#### المادة (٣١)

أ : يُشترط في المشرف أن يكون أستاذاً، أو أستاذاً مشاركاً، أو محاضراً متفرغاً برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك.

ب : للعميد وبناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد ممن تنطبق عليهم شروط التدريس في برامج الدراسات العليا.

ج: الحد الأدنى للإشراف على طلبة الماجستير فصلان دراسيان، إذ يستطيع الطالب مناقشة رسالته خلال الفصل الثاني من تسجيل الرسالة، ويستثنى من ذلك الفصل الصيفي.

د: تبدأ عملية الإشراف مع بداية الفصل الدراسي الذي يتم تحويل مسار الشامل إلى مسار الرسالة، شريطة أن يتقدم الطالب الى الكلية بمشروع خطته في ذلك الفصل، وإذا لم يتقدم الطالب في هذا الفصل بالمخطط والم يعتمد يتم تأجيل احتساب بدء عملية الإشراف للفصل الذي يليه لغايات المناقشة.

ه: يجوز بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية:

١- ان يشارك في الاشراف والمناقشة الشخص الذي سبق له شغل رتبة جامعية في جامعة معترف بها اذا كان الشخص مقيماً داخل الاردن.

٢- ان يشارك في الاشراف والمناقشة من غير العاملين في الجامعات شريطة ان يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراة في تخصصه ولديه خبرة عملية لا تقل عن (٥) سنوات، ولديه على الأقل بحثان منشوران في مجلات علمية محكمة.

المادة (٣٢) أ: يتقدم الطالب إلى رئيس لجنة القسم بمشروع خطة رسالته\_ مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الناتجة عن طبيعة التخصصات في الكليات العلمية\_ على أن يتضمن ذلك ما يلي:

١- عنوان الرسالة

٢- مشكلة الدراسة وأهميتها

٣- الدراسات السابقة

٤- منهجية الدراسة

ب: تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين من القسم لا تقل عن (٣) اعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الاشراف و التدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة الطالب.

ج: يصدر العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف، وإقرار العنوان، وخطة الرسالة.

د: على المشرف المعين ان يرسل تقريراً في نهاية كل فصل دراسي الى الكلية يتضمن تقويماً للأداء الدراسي للطالب والتاريخ المتوقع لجاهزية الرسالة. وفي حالة عدم إرسال التقرير من قبل المشرف يتم وقف مستحقاته الماليه بدل الاشراف على هذا الطالب.

المادة (٣٣): يجوز وبتوصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية وبقرار من العميد أن يكون المشرف من خارج القسم المعني أو من خارج الجامعة من ذوي التخصصات ذات العلاقة برسالة الطالب، مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١).

**المادة (٣٤)** للعميد وبناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز، أو المعار داخل الأردن في الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا، على أن يكون تاريخ بدء الإشراف في الفصل الذي يسبق الفصل الذي يتقدم فيه عضو هيئة التدريس بطلب الإجازة، أو الإعارة، ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يستمر في الإشراف على رسائلهم على ثلاثة طلبة، ولا يكلف عضو هيئة التدريس بالإشراف على أية رسائل جديدة أثناء الإجازة.

**المادة (٣٥):** يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها، ويجوز تعديل عنوان الرسالة بتنسيب من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، أو لجنة المناقشة، وقرار من العميد.

**المادة (٣٦):** أ- الحد الأعلى للعبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بالإشراف على الرسائل الجامعية في وقت واحد هو:

(٦) ساعات إذا كان المشرف برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك

(٤) ساعات إذا كان المشرف برتبة أستاذ مساعد.

ب- للعميد بناءً على تنسيب من لجنة القسم ولجنة الكلية إضافة ثلاثة طلاب لكل مشرف، ويجوز في حالات خاصة يقدرها العميد إضافة ثلاثة طلاب آخرين لكل مشرف، على أن يعتبر ذلك الإشراف مجاناً في كل فصل يزيد فيه العبء الإشرافي عن الحد الأعلى المسموح به. (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٩٨-٢٠١٨/٢٠١٩) تاريخ ١٢/١١/٢٠١٨)

**المادة (٣٧):** أ- تحسب للمشرف ساعة واحدة بدل الإشراف على رسالة الماجستير في كل فصل دراسي

باستثناء الفصل الدراسي الصيفي وبحد أعلى ثلاث ساعات معتمدة لكل رسالة.

ب- يكون الإشراف على الرسائل ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس.

ج- يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات المناقشة، إذا كان الطالب مسجلاً فيه ساعات

الرسالة مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (٣١)، ولا يترتب في الفصل الصيفي أي التزامات

مالية للمشرف باستثناء مكافأة المناقشة.

د- في حالة وجود مشرف مساعد، يحسب له، وللمشرف الرئيسي نصف ساعة معتمدة في

الفصل الدراسي الواحد مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (٣١).

**المادة (٣٨):** أ- يجوز بقرار من العميد أن يعامل المشرف الحاصل على إجازة التفرغ العلمي، أو إجازة بدون

راتب معاملة المشرف الداخلي فيما يتعلق بمكافأة الإشراف.

- ب- يجوز وبقرار من العميد الموافقة على تغيير المشرف، ولجنة المناقشة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينهم.
- ج- لا يجوز الإشراف، أو مناقشة رسالة لأحد أقارب المشرف أو المناقش إذا كانت درجة القرابة من الدرجة الأولى.

### المناقشة

#### المادة (٣٩) :

- أ: تقترح لجنة القسم أسماء مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الرسالة من داخل القسم، أو خارجه ليكونوا أعضاء في لجنة المناقشة، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن ستة.
- ب: يقوم العميد باختيار لجنة المناقشة من بين الأسماء المقترحة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا يجوز تسليم الرسائل لأي عضو من أعضاء اللجنة إلا بعد صدور قرار تشكيل اللجنة.
- ج: يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.
- د: يحدد موعد المناقشة بقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.
- هـ: تتكون لجنة المناقشة من :
- ١- المشرف - رئيساً
  - ٢- المشرف المساعد (إن وجد) - عضواً
  - ٣- عضوي هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف من الجامعة وعلى صلة وثيقة بتخصص الطالب.
  - ٤- عضو من خارج الجامعة، مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١).
- و- يزود أعضاء لجنة المناقشة بأنموذج خاص (صلاحية الرسالة للمناقشة) قبل موعد المناقشة بأسبوعين، ويقوم عضو المناقشة الخارجي بتزويد العميد بالأنموذج بشكل سري.
- ز- يحدد آخر موعد للمناقشات في أي من الفصول الدراسية، قبل أسبوع من نهاية الفصل وحسب تقويم الجامعة.

### إجراءات المناقشة:

#### المادة (٤٠) :

- ١- يرفع المشرف أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى لجنة القسم، بعد تعبئة الأنموذج من المسجل في وحدة القبول والتسجيل.
  - ٢- تطلع لجنة القسم، والكلية على الرسالة، وترفع توصيتها بخصوص جاهزية المناقشة إلى العميد.
  - ٣- يرسل أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة .
  - ٤- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته أمام لجنة المناقشة.
  - ٥- يقدم المشرف أعضاء المناقشة وفق الرتبة الأكاديمية بحيث يبدأ صاحب الرتبة الأعلى المناقشة أولاً، ويجب على أعضاء لجنة المناقشة ارتداء الزي الرسمي الخاص بذلك (الروب الجامعي).
  - ٦- يجوز للمشرف أن يُعقَّب على ملاحظات واستفسارات المناقشين في نهاية مناقشة كل منهم.
  - ٧- لا يسمح بتدخل الحضور في المناقشة، أو المداخلات، أو الملاحظات.
- المادة (٤١) أ.** تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية:

- ١- ناجح (إجازة الرسالة كما هي).
  - ٢- ناجح (إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة).
  - ٣- تعديل الرسالة، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ المناقشة، وتعرض الرسالة بعد تعديلها في اجتماع تحدد مواعده لجنة المناقشة لهذا الغرض بحضور كامل أعضائها، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على تعديلات الرسالة، وإلا فيعتبر راسباً.
  - ٤- راسب (رفض الرسالة).
- ب- يقوم مندوب الدراسات العليا بجمع النماذج بعد توقيعها وفق الأصول، باستثناء أنموذج التعديلات.
- ج- يعلق السير في اعتماد نتيجة الطالب لحين استكمال توقيع جميع النماذج وفق الأصول وخاصة أنموذج "إجراء التعديلات"، والإخراج الفني للرسالة، ولا يسمح لأي شخص بمراجعة الإخراج الفني إلا الطالب نفسه.

**المادة (٤٢):** اعتماد نتيجة المناقشة:

- أ- يحتفظ رئيس لجنة المناقشة (المشرف) بأنموذج التعديلات، والمتضمن ملاحظات جميع أعضاء المناقشة المطلوب تعديلها.
- ب- إذا كانت النتيجة تعديل الرسالة وفق البند (3) من المادة (٤١) تجتمع لجنة المناقشة للنظر في التعديلات بعد إجرائها للتأكد من إتمامها، ويقدم رئيس اللجنة (المشرف) تقريراً



بالنتيجة (متضمناً قرار كل عضو فيما طلبه من التعديلات) موقِعاً من جميع الأعضاء، ويكون قرار إجازة الرسالة بالأغلبية.

ج- يجب على الطالب الذي ناقش رسالته وكان عليه إجراء التعديلات ولم يستطع إجرائها في فصل المناقشة، عليه دفع الرسوم الجامعية المطلوبة في الفصل الذي يليه حسب الأصول.

د- إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المسموح بها يطوى قيده.

**المادة (٤٣)** إذا تغيب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة، دون عذر قهري يقبله مجلس القسم، أو الكلية يرفع الأمر للعميد لاتخاذ القرار المناسب.

### مواصفات الرسالة الجامعية

**المادة (٤٤): ١-** تُكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية، ويجوز في الكليات والأقسام التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس أن تكتب الرسالة بتلك اللغة.

٢- يكتب الطالب على الصفحة الأولى من رسالته: "الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر عن وجهة نظر جامعة مؤتة".

٣- يوقع الطالب على أنموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة، والتعليمات الخاصة بكتابة الرسائل الجامعية.

٤- الموافقة على اعتماد أنموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة رسالة الماجستير، ويرفع مع أنموذج تحديد عنوان الرسالة.

**المادة (٤٥):** تكتب الرسالة وفق دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من الكلية.

**المادة (٤٦):** تقوم الكلية بمراجعة النسخة النهائية من الرسالة فنياً وفق شروط الإخراج الفني المعتمد لديها وتراعى طرق التوثيق الخاصة في بعض التخصصات (مثل اللغة العربية والتاريخ).

**المادة (٤٧):** (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/٢٦٩) تاريخ ٢٩/٦/٢٠١٦)

أ. يقوم الطالب بتزويد كلية الدراسات العليا بنسخة مجلدة نهائية ومعتمدة، ونسخة إلكترونية من الرسالة في مدة لا تزيد على شهر من موعد إقرار النتائج من مجلس العمداء.

ب. يقوم الطالب بتزويد القسم المعني بنسخة مجلدة نهائية ومعتمدة

ج. يزود الطالب أعضاء لجنة المناقشة بنسخة مجلدة نهائية ومعتمدة.

### إجراءات منح الدرجة العلمية

- المادة (٤٨):** تمنح الدرجات العلمية بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب المجلس، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية، والقسم بعد استيفاء الشروط الآتية:
- أ- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في تعليمات منح الدرجة العلمية المعمول بها في الجامعة، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٧٦%).
- ب- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.
- ج- قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى لها.

### الخطط الدراسية

- المادة (٤٩):** تُعتمد الخطة الدراسية لبرنامج الدراسات العليا وفق الخطوات الآتية:
- أ- تقوم لجنة القسم بإعداد وصف المواد باللغتين العربية، والإنجليزية، والتوصية إلى لجنة الكلية التي تقوم بدورها بدراستها والتنسيب إلى العميد.
- ب- تعرض على المجلس لبحثها والتوصية إلى لجنة الخطة المركزية.
- ج- ترفع توصية المجلس إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.
- د- ترفع توصية لجنة الخطة الدراسية في الجامعة إلى مجلس العمداء، لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

### أحكام عامة

- المادة (٥٠):** للجامعة الحق في تصوير الرسالة كلياً، أو جزئياً، وذلك لغايات البحث العلمي، والتبادل الثقافي مع المؤسسات التعليمية والجامعات.
- المادة (٥١):** يجوز للجامعة امتلاك حق نشر الرسالة بناءً على موافقة الطالب.
- المادة (٥٢):** يجوز بتوصية من لجنتي القسم، والكلية بموافقة المجلس منح شهادة دبلوم الدراسات العليا لطالب الماجستير بعد انهاء ما لا يقل عن (٢٤) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في الجامعة، و بمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٦%) في احدى الحالات الآتية:
- أ. اذا انقضى الحد الاعلى على تسجيل الطالب في البرنامج ولم يستطع انجاز رسالته.
- ب. اذا قدم المشرف تقريراً بعدم قدرة الطالب على البحث في مستوى رسالته.
- ج. اذا تقدم الطالب خطياً الى القسم مبدياً رغبته في الحصول على شهادة الدبلوم.
- المادة (٥٣):** تعتمد الكلية النماذج اللازمة لعملها بعد إقرارها من المجلس.

## المادة (٥٤):

أ. يجوز إعطاء الطالب مادة بديلة واحدة في حالة عدم طرح المادة الأصلية في الفصل الذي يسبق فصل التخرج، وبتنسيب من لجنتي القسم، والكلية، وموافقة العميد، وذلك وفق الأسس التالية:

١. أن تكون المادة البديلة مكافئة من حيث المحتوى للمادة الأصلية، ويفضل أن تكون من القسم نفسه، إذا كان القسم يطرح أكثر من برنامج، أو من الكلية التي يتبع لها ذلك القسم، وإذا تعذر ذلك أن تكون المادة من تخصص له ارتباط مباشر بموضوع المادة الأصلية.

٢. إذا تعذر وجود مادة مكافئة من حيث المحتوى "خصوصاً في مواد التخصص الدقيق"، يُعطى الطالب مادة محتواها قريب من محتوى المادة الأصلية، شريطة أن يقدم الطالب بحثاً متخصصاً في موضوع المادة الأصلية.

٣. يمكن للطالب دراسة المادة الأصلية، وغير المطروحة في الفصل الذي ينهي فيه الطالب الجاهزية للمناقشة في الجامعات الأردنية الرسمية، شريطة تقديم وثيقة بمحتوى المادة المطروحة في الجامعة المراد دراسة المادة وبتنسيب من لجنتي القسم والكلية وموافقة العميد المسبقة، على أن يستوفى من الطالب رسوم استمرارية التسجيل حسب الأصول.

ب. يبيت المجلس في حالات الطلبة الذين قُبلوا في برامج الدراسات العليا سابقاً ويوجد لديهم قضايا أكاديمية معلقة بسبب هذا التعديل، أو يفوض العميد بذلك.

المادة (٥٥): إذا ضبط الطالب المتقدم للامتحان الشامل متلبساً بالغش أو شارباً فيه، يعطى صفراً في محور الامتحان الذي ضبط فيه، ويطبق عليه نظام تأديب الطلبة المدنيين في الجامعة.

المادة (٥٦): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات، والعلامات، والمعدلات، والمواظبة، وبما يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة لكل مادة.

## المادة (٥٧):

أ- يعين القسم مرشداً أكاديمياً لطلبة الدراسات العليا في ذلك القسم، ويقوم المرشد بتوجيه الطلبة في سير دراستهم طيلة مدة الدراسة.

ب- يقوم المرشد بالاشتراك مع الطالب - وعلى نموذج خاص - بإعداد البرنامج الدراسي للطالب ويشمل المساقات الإلزامية، والاختيارية، والاستدراكية و يقدمه إلى لجنة الدراسات العليا لأقراره و يبلغ رئيس اللجنة القرار الى العميد، وحدة القبول و التسجيل في موعد اقصاه نهاية

الفصل الدراسي الأول لالتحاقه في الجامعة. ويجوز تعديل هذا البرنامج وفق الحاجة بنفس الطريقة السابقة.

**المادة (٥٨):** تطبق هذه التعليمات على جميع برامج الدراسات العليا العسكرية، ويجوز وضع شروط خاصة تراعي خصوصية البرامج العسكرية والامنية على ان تقرر مع الخطة الدراسية، او البرامج المشتركة ضمن الاتفاقيات التي عقدت مع جهات داخلية، أو خارجية.

**المادة (٥٩)** للعميد بناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية السماح للطالب دراسة مادة مع متطلباتها السابق قبل فصل التخرج.

**المادة (٦٠):** يجوز للعميد في حالات خاصة تكليف أحد أعضاء الهيئة التدريسية المجاز أو المعار داخل الأردن بتدريس (٣) ساعات معتمدة كحد أقصى، والإشراف على (٣) طلبة دراسات عليا كحد أقصى.

**المادة (٦١)** على كل قسم أكاديمي يطرح برنامج ماجستير اجراء تعديل في خطة البرنامج بحيث يتم وضع المادة البحثية لطلبة المسار الشامل بدلاً من مادة اجبارية، او إضافتها اعتباراً من الفصل الأول للعام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦.

**المادة (٦٢)** يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الاوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

**المادة (٦٣):** يبيت المجلس في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

**المادة (٦٤):** العميد، وعميد الكلية المعني، ورؤساء لجان الدراسات العليا في القسم، والكلية، ومدير وحدة القبول والتسجيل، وأية جهة أخرى حسب الإتفاقيات الموقعة مع الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

**المادة (٦٥):** تُلغى هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة وقرارات مجلس العمداء المتعلقة بها.